عاريا اتم الاركان ولا اعادة عليه الشرط التاسع استقبال عين القبلة اي الكعبة فلا يكفي التوجه
لجهتها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وخبر ما بين
المشرق والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ولا بد ان يسامتها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه
او بعض صف طويل امتد بقربها عن محاذاتها بطلت الصلاة سواء من باخرها في المسجد الحرام
او غيرهم ويجب استقبالها في كل صلاة الا في صلاة شدة الخوف كما ياتي وصلاة العاجز
كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط على خشبة وغريق ومصلوب فيصلي على حسب حاله
ويعيد والا في نفل السفر المعين المقصد المباح اي الجائز وان كان او قصيرا بان كان ميلا او نحوه
فاكثر لا اقل نحو ميل لا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله الاتي لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على راحلته في السفر غير المكتوبة حيث ما توجهت به في جهة مقصده وقيس بالراكب الماشي ولان
بالناس حاجة بل ضرورة الى الاسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا اورادهم المستقبلة فيها اما الفرض
ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياطا
له نعم ان خاف من النزول على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقته اذا استوحش به كان له
ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده ويومي ويعيد ويجوز فعله على الواقفة والسائرة
ان كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تتحول عن القبلة ان اتم الاركان وعلى سرير يمشي به رجال
وفي زورق جار وفي ارجوحة معلقة بحبال واذا جاز التنفل على الراحلة فان كان في مرقد
كهودج ومحارة او سفينة اتم وجوبا ركوعه وسجوده وسائر الاركان او بعضها ان عجز عن الباقي
واستقبل وجوبا لتيسر ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير السفينة اما هو وهو من له دخل في سيرها
فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الاركان بل في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة
وان لم يكن في مرقد ولا سفينة فان كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام
الاركان استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه بان كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والا
لم يلزمه في الاحرام ايضا اما غيره ولو السلام فلا يلزمه فيه مطلقا لان الانعقاد يحتاط له ما لا
ما يحتاط لغيره وقبلته في باقي صلاته بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحرم فقط وفي كلها بالنسبة
لغيره للخبر السابق فلو انحرف عن صوب مقصده او استدبره عمدا وان قصر او اكره او ناسيا
ان طال بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو نعم ان انحرف الى القبلة ولو بركوبه مقلوبا او الى
جنب لم يضر لانها الاصل ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره للمقصد ويومي الراكب

بركوعه

بركوعه وسجوده ويجب كون الايماء بالسجود اخفض تمييزا له لكن لا يلزمه بذل
وسعه في الايماء وان كان المسافر ماشيا استقبل في الاحرام وفي الركوع والسجود
وبينهما وفي الجلوس بين السجدتين لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشي
الا في قيامه ومنه الاعتدال وتشهده مع السلام لطول زمنها ومن صلى في الكعبة او عليها
فرضا او نفلا جاز له بل يندب الصلاة فيها وحينئذ فان استقبل من بنائها او من ارضها
المجموع من اجزائها الا الذي يلقيه الريح شاخصا ثابتا كعتبة وباب مردود وكذا
عصا مسمرة فيه او شبه قدر ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بذراع الادمي وان بعد عنه ثلاثة
اذرع فاكثر صحت صلاته لتوجهه الجزء منها بخلاف نحو حشيش نابت بها وعصى مغروزة
فيها وانما صح استقبال هوائها بالنسبة لمن هو خارج عنها لانه يعد حينئذ متوجها اليها
كالمصلي على اعلا منها كابي قبيس بخلاف المصلي فيها او عليها ومن امكنه مشاهدتها اي الكعبة
بان لم يكن بينه وبينها حائل كان كان بالمسجد او كان بينهما حائل بني لغير حاجة لم يعمل
يعني لم ياخذ بقول احد وان كان مخبرا عن علم بل لا بد من مشاهدتها او مسها بالنسبة
للاعمى ومن في ظلمة لافادته اليقين فلا يرجع الى غيره لافادته علما فان عجز عن علمها
لحائل بينه وبينها ولو بني لحاجة اخذ بقول ثقة في الرواية ولو رقيقا وانثى يخبر عن علم
اي مشاهدة لعينها لانه خبر اقوى من الاجتهاد فلا يعدل الى الاجتهاد مع قدرته
على اقوى منه ومثله رؤية محراب لم يطعن فيه وان كان ببلد صغير لكن بشرط ان يكثر طارقه
وقول الثقة رايت اكثر المسلمين يصلون الى هذه الجهة او القطب هاهنا والمصلي يعلم
دلالته على القبلة اما غير الثقة كالفاسق والصبي فلا يقبل خبره فان فقد الثقة المذكور
اجتهد وجوبا بان يستدل على القبلة بالدلائل التي تدل عليها وهي كثيرة واضعفها الرياح
واقواها القطب وهو عند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين
والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يكون خلف اذن المصلي اليسرى وفي العراق يكون خلف
اليمنى وفي اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه ويجب تعلم ادلتها عينا على
من اراد سفرا يقل فيه العارفون بالقبلة والا وجب على الكفاية ومن ترك التعلم وقد خوطب به عينا
لم يجز له التقليد مطلقا ولا يعيد وعليه يحمل كلام المصنف فان عجز عن الاجتهاد لعماه اي لعمى
بصره او عمى بصيرته فلا تعلم ادلتها قلد عارفا يجتهد له لعجزه وان تحير المجتهد فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده

Copyright © King Saud University